قرارات الحد الأدنى للأجور

القرارات من ١-٧-٢٠١٩ حتى ١-١٠-٢٠٢٣

قرار رقم 1627 في 1-7-2019

منشور عام وزارة المالية رقم 13 لسنة 2019

::: تعليمات تفسيرية للتطبيق 10-2019

M.Risho

قرار رقم 1455 في 1-7-2021

قرار رقم 1325 في 1-4-2022

قرار رقم 4017في 1-11-2022

قرار رقم 1408 في 1-4-2023

منشور عام وزارة المالية رقم 6 لسنة 2023

قرار رقم 4420 في 1-10-2023

قالب لحساب الحد الأدنى

M.Risho

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩
بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية ، وتقرير حافز بفئة مالية مقطوعة للعاملين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ؛

وعلى القوانين واللوائح الخاصة المنظمة لشئون العاملين بالجهات الإدارية غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى لإجمالى الأجر الذى يستحق للموظف/ العامل بدءًا من أول يوليو ٢٠١٩ عند شغله للدرجة الوظيفية على النحو الآتى:

الدرجة الوظيفية/ أو ما يعادلها	جنيه/شهريًا
الممتازة	٧٠٠٠
العالية	٥٠٠٠
مدير عام	٤٠٠٠
الأولى	٣٥٠٠
الثانية	٣٠٠٠

الدرجة الوظيفية/ أو ما يعادلها	جنيه/شهريًا
الثالثة	٢٦٠٠
الرابعة	٢٤٠٠
الخامسة	٢٢٠٠
السادسة	٢٠٠٠

ويُزاد الحد الأدنى الشهرى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة بعد قضاء مدة ٣ سنوات فى الدرجة الوظيفية الواحدة أو عند الترقية لمستوى وظيفى أعلى داخل ذات الدرجة بمبلغ ١٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

يحسب الحد الأدنى لأجر الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية على أساس متوسط إجمالى الأجر الذى يستحق شهريًا شاملاً الأجر الوظيفى والأجر المكمل والأعباء التأمينية .

كما يحسب الحد الأدنى لأجر العاملين غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية على أساس متوسط إجمالى الأجر الذى يُستحق شهريًا شاملاً الأجر الأساسى ، وكل ما يستحق بخلاف الأجر الأساسى والأعباء التأمينية .

(المادة الثالثة)

يستحق الموظف/ العامل حافزًا تكميليًا يمثل الفرق بين إجمالى الأجر والحد الأدنى للأجر المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار مع مراعاة ما يأتى :

١- عند حساب الفرق يتم الأخذ فى الاعتبار أية مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية سواء كانت شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد ، وما تقرر بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، أيًا كان مصدر التمويل أو الباب الموازنى الذى يتم الخصم عليه ، وعلى أن يحسب متوسطها الشهرى بالجنيه فى أول يوليو ٢٠١٩

٢- لا يؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر من حافز جذب العمالة ، والحافز التعويضى ، وبدلات تفرغ ، وبدلات ورواتب الإقامة فى المناطق النائية ، والبدلات المقرة عن ظروف ومخاطر الوظيفة ، وقيمة أية مزايا عينية ، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها .

٣- تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التى يتقاضاها الموظف/ العامل على الحافز التكميلى المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يتم الخصم بقيمة الحافز التكميلى الذى يمثل الفرق المشار إليه بالمادة الثالثة من هذا القرار على بند (٢٩/٣) ، تحت مسمى حافز تكميلى للحد الأدنى ببند (٣) ، المكافآت بالباب الأول الأجور وتعويضات العاملين بموازنة كل جهة بعد استحداثه بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة .

وبالنسبة للهيئات الاقتصادية يتم الخصم به على اعتمادات المجموعة الثانية الأجور بموازنة كل هيئة وبذات المسمى "حافز تكميلى" .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٨ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم (١٣) لسنـــة ٢٠١٩

بشأن تطبيق الحد الادنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

بمناسبة صدور قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩ المعدل للقرار رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن تقرير الحد الادنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية والذى تضمن تحديد حد ادنى لكل درجة مالية (أو ما يعادلها) فى أول يوليو ٢٠١٩.

فتهيب وزارة المالية كافة الجهات المخاطبة بأحكامه لدى صرف الحافز التكميلى وصولا للحد الادنى للأجور، الالتزام وبكل دقة بالقواعد التالية:

أولا : يقصد بالموظفين / العاملين هم المعينون على درجات دائمة أو المتعاقد معهم على بند المكافآت الشاملة الممول من الخزانة العامة وذلك بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (الوزارات والمصالح والأجهزة المركزية التى لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية)، وكذا كافة العاملين بالهيئات العامة الاقتصادية سواء كانوا مخاطبين بقانون الخدمة المدنية أو غير مخاطبين به.

ثانيا : يقصد بمتوسط إجمالى الأجر الشهرى بالقرار المشار إليه ما يلى:-

أ- بالنسبة للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦:

١- الأجر الوظيفى للموظف فى ٢٠١٩/٦/٣٠ مضافا إليه العلاوة الدورية المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ والعلاوة التشجيعية وعلاوة الترقية إن وجدت وأية علاوات أخرى تقررت وضمت إليه فى الأول من يوليو ٢٠١٩.

٢- الأجر المكمل للموظف فى ٢٠١٩/٦/٣٠ والذى يشمل المعدل الشهري لكافة ما تقاضاه خلال السنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ من مكافآت وبدلات ومزايا نقدية تقرر صرفها لأغراض لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد أيا كان مصدر تمويلها أو الباب الموازنى الذى تم الخصم عليه بها.

٣- الحصص والأعباء التأمينية التى يتحملها صاحب العمل والمترتبة على الأجر الوظيفى والأجر المكمل سالفى الذكر.

ب- بالنسبة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية:

١- الأجر الأساسي للعامل في ٢٠١٩/٦/٣٠ مضافا إليه العلاوة الدورية المستحقة في أول يوليو ٢٠١٩ والعلاوة التشجيعية والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ وعلاوة الترقية إن وجدت وأية علاوات أخرى تقررت وضمت إليه في أول يوليو ٢٠١٩.

٢- الأجر المتغير للعامل في ٢٠١٩/٦/٣٠ والذي يشمل المعدل الشهري لكافة ما تقاضاه خلال السنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ من مكافآت وبدلات ومزايا نقدية تقرر صرفها لأغراض لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد أيا كان مصدر تمويلها أو الباب الموازني الذي تم الخصم عليه بها.

٣- الحصص والأعباء التأمينية التي يتحملها صاحب العمل والمترتبة على الأجر الاساسي والأجور المتغيرة سالفي الذكر.

ثالثا: يراعى عند احتساب اجمالي الأجر الذي يتخذ كوعاء لحساب الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور استبعاد الآتي :

١- مكافآت جذب العمالة الممنوحة للموظفين / العاملين ببعض المحافظات والمناطق وفق قرارات وموافقات رئيس مجلس الوزراء.

٢- الحافز التعويضي المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠١٥.

٣- الحافز الإضافي الذي تقرر لجميع الموظفين / العاملين بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩.

٤- بدلات التفرغ المقررة لشاغلي وظائف ومهن محددة بموجب قرارات رئيس مجلس الوزراء.

٥- بدل الإقامة المقرر للعاملين أو الموظفين الذين يعملون في مناطق معينة بموجب قرارات صادرة عن رئيس مجلس الوزراء.

٦- بدلات ظروف ومخاطر الوظيفة الممنوحة لشاغلي وظائف محددة وفق القرارات المنظمة لها.

٧- كافة المزايا العينية الممنوحة لمستحقيها.

٨- ما يصرف بصفة فردية للموظف/ العامل عن أعمال محددة (حافز ماجستير ودكتوراه/ حافز الميكنة/ بدل حضور جلسات ولجان/ بدل الانتقال/ مقابل نوبتجيات السهر والمبيت).

وبمراعاة أن يستمر صرف تلك المكافآت والحوافز والبدلات والمزايا العينية لمستحقيها وفق القواعد المنظمة لها دون تأثير على قيمة الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور المشار إليه.

رابعا: تكون فئة الحافز التكميلى للحد الأدنى للأجور مساوية للفرق بين إجمالي الأجر الموضح بالفقرة ثالثا من هذا المنشور والفئات المالية الواردة قرين كل درجة وظيفية بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر، وبمراعاة أن هذا الفرق يحسب لمرة واحدة فى تاريخ الاستحقاق ويظل بذات الفئة، وبمراعاة الحدود الدنيا لكل درجة مالية لمن يعين بعد العمل بهذا القرار .

خامسا: يراعى عند حساب الحافز التكميلى للحد الأدنى للأجور بالفقرة السابقة أن تزاد الفئات الواردة قرين كل درجة وظيفية بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء بمبلغ ١٠٠ جنيه فى حالة قضاء الموظف / العامل فى الدرجة الوظيفية الواحدة مدة ٣ سنوات أو عند الترقية لمستوى وظيفى أعلى داخل ذات الدرجة.

سادسا: تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التى يتقاضاها الموظف / العامل على الحافز التكميلي المشار إليه.

سابعا: تصرف فئة الحافز التكميلي للحد الادنى للأجور الموضحة بالبند رابعا من هذا المنشور على النوع/ الفرع المستحدث لهذا الغرض على النحو التالى:

١- خصما على نوع ٢٩- تحت مسمى "حافز تكميلى للحد الأدنى" ببند (٣) المكافآت بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) للموظفين / العاملين المستحقين لصرفه بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة.

٢- خصما على فرع مستحدث بذات المسمي "حافز تكميلي للحد الأدنى" على إعتمادات المجموعة الثانية الأجور بموازنة الهيئة الاقتصادية.

وذلك كله بمراعاة أحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠.

ثامنا: يتم موافاة وزارة المالية "قطاع الموازنة المختص" فى موعد غايته الأول من يناير ٢٠٢٠ بموقف الصرف الفعلى لكل جهة واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول الأجور / المجموعة الثانية الأجور بها بعد استنفاد وفوراته المسموح باستخدامها بما لا يجاوز قيمة هذا الحافز، مع تحديد مصدر التمويل المطلوب التعزيز به، وبمراعاة عدم استخدام الإعتمادات التى ستخصص لهذا الحافز أو وفوراتها فى أى غرض آخر بخلاف ما خصصت من أجله.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

تاسعا: للسلطة المختصة بالجهات المشار إليها تطبيق أحكام هذا المنشور على المثبتين على درجات شخصية بالفصل المستقل وكذا المتعاقدين على الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك خصما على مواردها الذاتية، وفى حالة عدم كفاية تلك الموارد عليها أن تطبق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧.

عاشرا: يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المنشور.

وعلى ما تقدم، فان وزارة المالية إذ تؤكد على أهمية قيام كافة السلطات المختصة والسادة المختصين الماليين رئاستهم ومراقبى ومديرى الحسابات بجميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية سرعة تطبيق الحد الأدنى للأجر المشار إليه حال استحقاق العاملين بها لذلك، وذلك منعا للتعرض للمساءلة القانونية حال عدم التطبيق أو التقاعس فيه أو عدم التطبيق السليم لما صدر من أحكام وقواعد لكل من القرار وهذا المنشور.

صدر فى ١٣/ ١٠/ ٢٠١٩

وزير المالية

د. محمد معيط

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعليمات تفسيرية
بشأن تطبيق الحد الادنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

بمناسبة صدور قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩ المعدل للقرار رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن تقرير الحد الادنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية والذى تضمن تحديد حد ادنى لكل درجة مالية (أو ما يعادلها) فى أول يوليو ٢٠١٩.

فقد أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ والكتاب الدورى رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٩ في ذات الشأن ولإثارة بعض التساؤلات التي تستدعى التوضيح تهيب وزارة المالية كافة الجهات المخاطبة بأحكامه لدى صرف الحافز التكميلى الأتى :

المقصود بمتوسط إجمالى الأجر الشهرى بالمنشور المشار إليه ما يلى :

أولا : للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ٨١ /٢٠١٦ :

١- **الأجر الوظيفى** = الأجر الوظيفى في ٣٠ /٦ / ٢٠١٩ + العلاوة الدورية المقررة بالقانون ٧٦ / ٢٠١٩ + العلاوة التشجيعية إن وجدت + علاوة الترقية إن وجدت + أية علاوات ضمت إلى الأجر الوظيفى في أول يوليو ٢٠١٩

٢- **الأجر المكمل** = المعدل الشهرى لكافة ما تقاضاه الموظف خلال السنة المالية ٢٠١٨ / ٢٠١٩ (مكافأت + بدلات + مزايا نقدية) لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو لعدة مرات أياً كان مصدر تمويلها أو الباب الموازنى الذى تم الخصم عليه .

مع مراعاة استبعاد البنود المستثناه بالبند ثالثاً بالمنشور العام رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ عند احتساب إجمالي الأجر .

٣- **الحصص والأعباء التأمينية** : التي يتحملها صاحب العمل والمترتبة على الأجر الوظيفى والأجر المكمل سالفى الذكر .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ثانياً : لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية ٨١ /٢٠١٦ :

١. **الأجر الأساسى=** الأجر الأساسى في ٣٠ /٦ / ٢٠١٩ + العلاوة الدورية المستحقة في أول يولية ٢٠١٩ + العلاوة التشجيعية + العلاوة الخاصة المقررة بالقانون ٧٦ / ٢٠١٩ + علاوة الترقية إن وجدت + أية علاوات ضمت إلى الأساسى في أول يوليو ٢٠١٩

٢. **الأجر المتغير** = المعدل الشهرى لكافة ما تقاضاه الموظف خلال السنة المالية ٢٠١٨ / ٢٠١٩ (مكافأت + بدلات + مزايا نقدية) لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو لعدة مرات أياً كان مصدر تمويلها أو الباب الموازنى الذى تم الخصم عليه .

مع مراعاة استبعاد البنود المستثناه بالبند ثالثاً بالمنشور العام رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ عند احتساب إجمالي الأجر .

٣- **الحصص والأعباء التأمينية** : التي يتحملها صاحب العمل والمترتبة على الأجر الأساسى والأجور المتغيرة سالفى الذكر .

وتهيب وزارة المالية بكافة السلطات المختصة والسادة المختصين الماليين رئاستهم ومراقبى ومديرى الحسابات بجميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية سرعة تطبيق الحد الأدنى للأجر المشار إليه حال استحقاق العاملين بها لذلك .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبدالله عواد

صدر في : / ١٠ / ٢٠١٩

المخاطبين بالقانون 81 لسنة 2016

الدرجة : الاولى

الحد الادنى للدرجة الاولى : 3500 جنيه

الاساسى التأمينى : 717.99

كلى	جزئى	بيان	المبلغ	بيان
2277	2277.00	**الاجر الوظيفى فى** 1/ 7 / 2019 **رقم** (1)	3500.00	الحد الأدنى للمثال
		ويمثل	3143.00	اجمالى الاجر
		أ- الاجر الوظيفى فى 30-6-2019	357.00	الفرق
		ب- العلاوة الدورية المقررة بالقانون 76 لسنة 2019	357.00	الحافز التكميلى المستحق
		ج - العلاوه التشجيعية و علاوة الترقيه ان وجدت		
		حصص الاشتراكات على الاجر الاساسى		
	107.70	15 % تأمين الشيخوخة (حصة الحكومة)		
	21.54	3 % تأمين المرض (حصة الحكومة)		
	14.36	2 % اشتراك المكافأة (حصة الحكومة)		
	7.18	1 % تأمين إصابة عمل (حصة الحكومة)		
150.78		**جملة حصه الحكومة على الاساسى رقم** (2)		
	904.78	**الاجر المكمل فى** 30-6-2019		
		يشمل		
		المعدل الشهرى لكافه ما تقاضاه خلال السنة المالية 2018-2019		
		من مكافات وبدلات ومزايا نقدية تقرر صرفها		
		لاغراض لها صفة العمومية او صرفت بصفه جماعية		
		او شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة او عدة مرات فى العام الواحد		
		ايا كان مصدر تمويلها او الباب الموازنى الذى تم الخصم عليه بها		
		يطرح من الاجر المكمل		
	74.17	الحافز التعويضى		
	450.00	حافز ميكنة		
	28.50	بدل اقامه		
		وغيرها من الاستثناءات الوارده على سبيل الحصر فى ثالثا من منشور رقم 13 لسنة 2019 ان وجدت		
	552.67	**جملة الاستثناءات**		
352.11		**الاجر المكمل بعد الاستثناءات** (3)		
	1911.12	جملة الاجر المتغير الخاضع للمعاشات (وظيفى +مكمل بعد الاستثناءات مطروحا منه الاساسى التأمينى)		
		حصص الاشتراكات على الاجر المتغير		
	286.67	15 % تأمين الشيخوخة (حصة الحكومة)		
	57.33	3 % تأمين المرض (حصة الحكومة)		
	19.11	1 % تأمين إصابة عمل (حصة الحكومة)		
363.11		**جملة حصه الحكومة على المتغير رقم** (4)		
3143.00		**اجمالى الاجر المقارن يساوى** (1+2+3+4)		

ملحوظة : تم حساب الاجر المكمل فى نهاية 30-6-2019 على العام المالى 2018-2019

وقبل اضافه الحافز الاضافى 150 جنيه

غير المخاطبين بالقانون ٨١ لسنة ٢٠١٦
الدرجة المالية المعادلة : الثانية
الأساسى في ٣٠ - ٦ - ٢٠١٥ = ٢٦٠.٨٦ جنية
الوظيفة : معلم أول

حد أدنى : ٣٠٠٠ جنية

كلى	جزئى	بيان	المبلغ	بيان
٩١٣.١٧	٩١٣.١٧	**الأجر الاساسى في ١ / ٧ / ٢٠١٩ رقم (١)**	٣٠٠٠	الحد الأدنى للمثال
		ويمثل	٢٦٦٦.٦٢	اجمالى الاجر
		أ- الاجر الاساسي فى ٣٠-٦-٢٠١٩	٣٣٣.٣٨	الفرق
		ب- العلاوة الخاصة المقررة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠١٩	٣٣٣.٣٨	الحافز التكميلى المستحق
		ج - العلاوه التشجيعية و علاوة الترقيه ان وجدت		
		د - اية علاوات اخري تقررت وضمت للأساسى في ١ / ٧ / ٢٠١٩		
		حصص الاشتراكات على الاجر الاساسى		
	١٣٦.٩٨	١٥ % تأمين الشيخوخة (حصة الحكومة)		
	٢٧.٤٠	٣ % تأمين المرض (حصة الحكومة)		
	١٨.٢٦	٢ % اشتراك المكافأة (حصة الحكومة)		
	٩.١٣	١ % تأمين إصابة عمل (حصة الحكومة)		
١٩١.٧٧		**جملة حصه الحكومة على الاساسى رقم (٢)**		
		الاجر المتغير في ٣٠ / ٦ / ٢٠١٩		
	٦٥.٠٠	حافز الإثابة ٢٥ %		
	٢١٧.٣٧	نصيب الشهر من مكافأة الامتحانات (٢٠٠ يوم) = ٨٣.٣٣ % من اساسي ٣٠ / ٦ / ٢٠١٥		
	١٣٠.٠٠	حوافز أداء المعلمين ٢٥ %		
	٢١.٠٠	بدل اقامة بالجهات النائية		
	١٣٠.٤٣	بدل معلم (تدريس)		
	٣٢٦.٠٨	بدل اعتماد (معلمين)		
	٦.٠٠	علاوة اجتماعية		
	٤.٠٠	علاوة اجتماعية إضافية		
	٢٣.٩٧	علاوة ١٠ % لسنة ٢٠١٤		
	٢٦.٠٨	علاوة ١٠ % لسنة ٢٠١٥		
	١٠.٠٠	منحة عيدالعمال (غير خاضعة لاشتراكات التامين والمعاش)		
	٣٧٥.٠٠	علاوة مقابل الأعباء الوظيفية للمعلمين		
	١٣٣٤.٩٣	جملة الاجور المتغيره		
		يستبعد من الاجر المتغير		
	٢١.٠٠	بدل الاقامة		
		وغيرها من الاستثناءات الوارده على سبيل الحصر فى ثالثا من منشور رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ ان وجدت		
	٢١.٠٠	**جملة الاستثناءات**		
١٣١٣.٩٣	١٣١٣.٩٣	**جملة الاجر المتغير بعد الاستثناءات رقم (٣)**		
	١٣٠٣.٩٣	جملة الاجر المتغير الخاضع للمعاشات بعد طرح المنحة (منحة عيد العمال لاتخضع للمعاشات)		
		حصص الاشتراكات على الاجر المتغير		
	١٩٥.٥٩	١٥ % تأمين الشيخوخة (حصة الحكومة)		
	٣٩.١٢	٣ % تأمين المرض (حصة الحكومة)		
	١٣.٠٤	١ % تأمين إصابة عمل (حصة الحكومة)		
٢٤٧.٧٥		**جملة حصه الحكومة على المتغير رقم (٤)**		
٢٦٦٦.٦٢		اجمالى الاجر المقارن يساوى (١+٢+٣+٤)		

ملحوظة : تم حساب الاجر المتغير فى نهاية ٣٠-٦-٢٠١٩ على العام المالى ٢٠١٨-٢٠١٩
وقبل اضافه الحافز الاضافى ١٥٠ جنيه

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٥٥ لسنة ٢٠٢١

بتعديل قيم الحد الأدنى لإجمالى الأجر للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وتقرير فئة مالية مقطوعة للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافى للعاملين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢١ بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافى للعاملين بالدولة وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ؛

وعلى القوانين واللوائح الخاصة المنظمة لشئون العاملين بالجهات الإدارية غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية المعدل بالقرار رقم ٢٤٢١ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُعدل قيـم الحد الأدنى لإجمـالى الأجـر الـواردة بحكم المادة الأولى من قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم ٢٤٢١ لسنة ٢٠١٩ ، بحيث لا يقل الحد الأدنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية عما يلى :

الدرجة الوظيفية / أو ما يعادلها	جنيه / شهريًا
الممتازة	٨٤٠٠
العالية	٦٠٠٠
مدير عام	٤٨٠٠
الأولى	٤٢٠٠
الثانية	٣٦٠٠
الثالثة	٣١٢٠
الرابعة	٢٨٨٠
الخامسة	٢٦٤٠
السادسة	٢٤٠٠

(المـادة الثـانية)

يستمر العمل بأحكام المواد (الثانية، الثالثة، الرابعة) من القرار رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم ٢٤٢١ لسنة ٢٠١٩

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢١

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩
بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين
لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافى للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية ؛

وعلى القوانين واللوائح الخاصة المنظمة لشئون العاملين بالجهات الإدارية غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٥ لسنة ٢٠٢١ بتعديل قيم الحد الأدنى لإجمالى الأجر للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

اعتبارًا من أول أبريل سنة ٢٠٢٢ ، تُعدل قيم الحد الأدنى لإجمالى الأجر الواردة بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المُعدل بالقرارين رقمى ٢٤٢١ لسنة ٢٠١٩ و١٤٥٥ لسنة ٢٠٢١ ، بحيث لا يقل الحد الأدنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية عما يأتى :

الدرجة الوظيفية/ أو ما يعادلها	جنيه/ شهريًا
الممتازة	٨٧٠٠
العالية	٦٣٠٠
مدير عام	٥١٠٠
الأولى	٤٥٠٠
الثانية	٣٩٠٠
الثالثة	٣٤٢٠
الرابعة	٣١٨٠
الخامسة	٢٩٤٠
السادسة	٢٧٠٠

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه ، النص الآتى :

"يستحق الموظف/ العامل حافزًا تكميليًا يمثل الفرق بين إجمالى الأجر والحد الأدنى للأجر المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار مع مراعاة ما يأتى :

١- عند حساب الفرق يتم الأخذ فى الاعتبار أية مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية سواء كانت شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد وما تقرر بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ المُشار إليه من علاوات دورية/ خاصة وزيادة فئات الحافز الإضافى، أيًا كان مصدر التمويل أو الباب الموازنى الذى يتم الخصم عليه ، وعلى أن يُحسب متوسطها الشهرى بالجنيه فى أول أبريل سنة ٢٠٢٢

٢- لا يؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المُشار إليه ما هو مقرر من حافز جذب العمالة ، والحافز التعويضى ، والحافز الإضافى المُقرر بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، وبدلات التفرغ ، وبدلات ورواتب الإقامة فى المناطق النائية ، والبدلات المُقررة عن ظروف ومخاطر الوظيفة ، وقيمة أية مزايا عينية ، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها .

٣- تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التى يتقاضاها الموظف/ العامل على الحافز التكميلى المُشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٩٤٢/ ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٤/١٠ - ٩٠٩

M.Rish

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٠١٧ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتقرير علاوة غلاء معيشة استثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به وبتقرير منحة استثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية ؛

وعلى القوانين واللوائح الخاصة المنظمة لشئون العاملين بالجهات الإدارية غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

اعتبارًا من أول نوفمبر سنة ٢٠٢٢ ، تعدل قيم الحد الأدنـــى لإجمـــالى الأجـــر الواردة بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لـــسنة ٢٠١٩ المعـــدل بـــالقرارات أرقـــام ٢٤٢١ لـــسنة ٢٠١٩ ، ١٤٥٥ لـــسنة ٢٠٢١ ، ١٣٢٥ لسنة ٢٠٢٢ بحيث لا يقل الحد الأدنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهـــزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية عما يأتى :

الدرجة الوظيفية / أو ما يعادلها	جنيه / شهريا
الممتازة	٩٠٠٠
العالية	٦٦٠٠
مدير عام	٥٤٠٠
الأولى	٤٨٠٠
الثانية	٤٢٠٠
الثالثة	٣٧٢٠
الرابعة	٣٤٨٠
الخامسة	٣٢٤٠
السادسة	٣٠٠٠

(المادة الثانية)

يستبدل نص المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقـــم ١٦٢٧ لـــسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، النص الآتى :

"يستحق الموظف / العامل حافزًا تكميليًا يُمثل الفرق بين إجمالى الأجـــر والحـــد الأدنى للأجر المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار مع مراعاة ما يأتى :

١ – عند حساب الفرق يتم الأخذ فى الاعتبار أية مكافـــآت أو بـــدلات أو مزايـــا نقدية تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعيـــة ســـواء كانـــت

شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد وما تقرر بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، أيًا كان مصدر التمويل أو الباب الموازنى الذى يتم الخصم عليه ، وعلى أن يحسب متوسطها الشهرى بالجنيه فى أول نوفمبر سنة ٢٠٢٢

٢ – لا يؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر من حافز جذب العمالة ، والحافز التعويضى ، والحافز الإضافى المقرر بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، وبدلات التفرغ ، وبدلات ورواتب الإقامة فى المناطق النائية ، والبدلات المقررة عن ظروف ومخاطر الوظيفة ، وقيمة أية مزايا عينية ، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها .

٣ – تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التى يتقاضاها الموظف / العامل على الحافز التكميلى المشار إليه" .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٤١٧ / ٢٠٢٢ – ٢٠٢٢/١١/١٤ – ٩٠٩

M.Rish

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافى للعاملين بالدولة وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية ، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ، وتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفنى والأزهر الشريف ؛

وعلى القوانين واللوائح الخاصة المنظمة لشئون العاملين بالجهات الإدارية غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

اعتبارًا من أول أبرل سنة ٢٠٢٣ ، تعدل قيم الحد الأدنى لإجمالى الأجر الواردة بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرارات أرقام ٢٤٢١ لسنة٢٠١٩ ، و١٤٥٥ لسنة ٢٠٢١ و١٣٢٥ لسنة ٢٠٢٢ ، و٤٠١٧ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليها ، بحيث لا يقل الحد الأدنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية عما يأتى .

الدرجة الوظيفية/ أو ما يعادلها	جنيه/شهريًا
الممتازة	١٠٥٠٠
العالية	٨٥٠٠
مدير عام	٧٠٠٠
الأولى	٦٥٠٠
الثانية	٥٥٠٠
الثالثة	٥٠٠٠
الرابعة	٤٥٠٠
الخامسة	٤٠٠٠
السادسة	٣٥٠٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويكون الحد الأدنى لإجمالى الأجر للموظف / العامل من حاملى درجة الماجستير مبلغ ٦٠٠٠ جنيه / شهريًا ، وحاملى درجة الدكتوراه مبلغ ٧٠٠٠ جنيه / شهريًا .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه النص الآتي :

"يستحق الموظف/ العامل حافزًا تكميليًا يمثل الفرق بين إجمالى الأجر والحد الأدنى للأجر المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار مع مراعاة ما يأتي :

١- عند حساب الفرق يتم الأخذ فى الاعتبار أية مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية سواء كانت شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد ، وما تقرر بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، أيًا كان مصدر التمويل أو الباب الموازنى الذى يتم الخصم عليه ، وعلى أن يحسب متوسطها الشهرى بالجنيه فى أول أبريل سنة ٢٠٢٣

٢- لا يؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر من حافز جذب العمالة ، والحافز التعويضى ، والحافز الإضافى المقرر بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، وبدلات التفرغ ، وبدلات ورواتب الإقامة فى المناطق النائية ، والبدلات المقررة عن ظروف ومخاطر الوظيفة ، وقيمة أية مزايا عينية ، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها .

٣- تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التى يتقاضاها الموظف العامل على الحافز التكميلى المشار إليه" .

(المادة الثالثة)

فى الأحوال التى يقل فيها إجمالى أجر الموظفين أو العاملين حاملى درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه ، بما فى ذلك ما يُصرف لهم من بدلات أو حوافز أو غيرها نظير التميز العلمى ، عن المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القرار ، بحسب الأحوال ، يستحق الفرق بينهما ، ويصرف فى إطار القواعد والضوابط المنظمة لاستحقاق مزايا التميز العلمى المعمول بها ، وعلى أن يحسب هذا الفرق لمرة واحدة ، ويخصم به على نوع (١٣ / علاوة الحد الأدنى للأجور من حامل الشهادات العلمية "ماجستير ودكتوراه") ضمن المزايا النقدية بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ويتم الاحتفاظ به كجزء من الأجر المكمل أو المتغير للموظف أو العامل بحسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول أبريل سنة ٢٠٢٣

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٤٤هـ
(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠٢٣م) .

M.Risho

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

بشأن قواعد تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٠٨) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩

بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة

والهيئات العامة الاقتصادية

بمناسبة صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٠٨) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية ليعمل به في الأول من أبريل ٢٠٢٣.

وفى إطار سابقة تعديل قيم الحد الأدنى للأجور بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٠١٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، والذي تم العمل بأحكامه فى ضوء القواعد التنفيذية الصادرة بمنشور عام وزارة المالية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ واستفادة المستحقين بموجب تلك الأحكام لحافز تكميلى للحد الأدنى واعتبار هذا الحافز جزء لا يتجزأ من الأجر المكمل/ المتغير وذلك اعتبارا من أول نوفمبر ٢٠٢٢.

وأخذا في الاعتبار ما تقرر قانونا من مزايا مالية لكافة الموظفين والعاملين سواء المخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ أو غير المخاطبين به ولها صفة العموم أو الدورية أو الجماعية.

تهيب وزارة المالية بكافة الجهات المخاطبة بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٠٨) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه، الالتزام وبكل دقة اعتبارا من أول أبريل ٢٠٢٣ بالقواعد التالية:

أولاً: أن الأجر الذي يتخذ وعاء لحساب الحد الأدنى هو متوسط إجمالي الأجر للموظف/ العامل في ٢٠٢٣/٤/١ المكون من:

- الأجر الوظيفي/ الأساسي في ٢٠٢٣/٣/٣١ مضافا إليه العلاوات الدورية والخاصة والتشجيعية وعلاوات الترقية وأية علاوات أخرى تقررت وضمت إلى أي من الأجرين في ٢٠٢٣/٤/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- الأجر المكمل/ المتغير في ٢٠٢٣/٣/٣١ والذى يشمل المعدل الشهري بالجنيه لكل ما تقاضاه الموظف/ العامل من مكافآت وبدلات ومزايا نقدية لها صفة العمومية أو الجماعية أو الدورية سواء صرفت لمرة واحدة أو عدة مرات عن الفترة المنقضية من العام المالي الحالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ أيا كان مصدر تمويلها أو الباب الموازنى الذى تم الخصم عليه بها، وكذا ما تقرر بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب، وتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف، وذلك كله بعد استنزال ما سبق استبعاده منهما تفصيلا بموجب البند ثالثا من منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تطبيق الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية - وما صدر من إيضاحات وتفسيرات لاحقة أخذت في الاعتبار عند تطبيق الحد الأدنى للأجر في أول يوليو ٢٠١٩- وذلك تطبيقا للبند (٢) من المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- الحصص والأعباء التأمينية التي يتحملها صاحب العمل على اجمالى الأجر وفقا لما يقضى به قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩.

ثانياً: اعتبارا من أول أبريل ٢٠٢٣ لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لإجمالي الأجر للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية المحسوب بالبند أولا من هذا المنشور، أو من يعين منهم بعد هذا التاريخ عن القيم الواردة قرين كل درجة وظيفية/ أو ما يعادلها على النحو الموضح بالجدول التالي:

الدرجة الوظيفية/ او ما يعادلها	جنيه /شهرياً
الممتازة	١٠٥٠٠
العالية	٨٥٠٠
مدير عام	٧٠٠٠
الأولى	٦٥٠٠
الثانية	٥٥٠٠
الثالثة	٥٠٠٠
الرابعة	٤٥٠٠
الخامسة	٤٠٠٠
السادسة	٣٥٠٠

ويكون الحد الأدنى لإجمالي الأجر للموظف/العامل من حاملي درجة الماجستير مبلغ ٦٠٠٠ جنيه/ شهرياً، وحاملي درجة الدكتوراه مبلغ ٧٠٠٠ جنيه/ شهرياً.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

ثالثا: في الأحوال التي يقل فيها إجمالي أجر الموظفين أو العاملين حاملي درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه - بما في ذلك ما يصرف لهم من بدلات أو حوافز أو غيرها نظير التميز العلمي- عن المبالغ المنصوص عليها بالفقرة الثانية من البند ثانيا سالف الذكر ، بحسب الأحوال، يستحق الفرق بينهما، ويُصرف في إطار القواعد والضوابط المنظمة لاستحقاق مزايا التميز العلمي المعمول بها، وعلى أن يحسب هذا الفرق لمرة واحدة، ويخصم به على نوع (١٣/ علاوة الحد الأدنى للأجور من حاملي الشهادات العلمية " ماجيستير ودكتوراه") ضمن المزايا النقدية بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بموازنة كل جهة بعد استحداثه لهذا الغرض بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة، وبنوع /٨ – مزايا نقدية ببند (١) أجور نقدية بالمجموعة الثانية – الأجور للعاملين بالهيئات الاقتصادية بموازنة كل هيئة ، ويتم الاحتفاظ به كجزء من الأجر المكمل أو المتغير للموظف أو العامل، بحسب الأحوال.

رابعاً: تسري احكام منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تطبيق الحد الأدنى لاجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المنشور.

وعلى ما تقدم، فإن وزارة المالية إذ تؤكد على أهمية قيام كافة السلطات المختصة والسادة المختصين الماليين رئاستهم ومراقبى ومديرى الحسابات بجميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية سرعة تطبيق ما تقدم لمستحقيه من الموظفين والعاملين بها، وذلك منعاً للتعرض للمساءلة القانونية حال عدم التطبيق أو التقاعس فيه أو عدم التطبيق السليم لما صدر من أحكام وقواعد بهذا المنشور.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في: ١٩/٤/٢٠٢٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٢٠ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٣ بتقرير زيادة فى علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به وبتقرير زيادة فى المنحة الاستثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام المقررة بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية وبتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القوانين واللوائح الخاصة المنظمة لشئون العاملين بالجهات الإدارية غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

اعتبارًا من أول أكتوبر سنة ٢٠٢٣ ، تعدل قيم الحد الأدنى لإجمالى الأجر الواردة بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرارات أرقام ٢٤٢١ لسنة ٢٠١٩ ، ١٤٥٥ لسنة ٢٠٢١ ، ١٣٢٥ لسنة ٢٠٢٢ ، ٤٠١٧ لسنة ٢٠٢٢ ، ١٤٠٨ لسنة ٢٠٢٣ بحيث لا يقل الحد الأدنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية عما يأتى :

الدرجة الوظيفية / أو ما يعادلها	جنيه / شهريًا
الممتازة	١١٠٠٠
العالية	٩٠٠٠
مدير عام	٨٠٠٠
الأولى	٧٠٠٠
الثانية	٦٠٠٠
الثالثة	٥٥٠٠
الرابعة	٥٠٠٠
الخامسة	٤٥٠٠
السادسة	٤٠٠٠

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، النص الآتي :

"اعتبارًا من أول أكتوبر سنة ٢٠٢٣ يستحق الموظف / العامل حافزًا تكميليًا يمثل الفرق بين إجمالي الأجر والحد الأدنى للأجر المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار مع مراعاة ما يأتي :

١ – عند حساب الفرق يتم الأخذ فى الاعتبار أية مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية سواء كانت شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد وما تقرر بموجب القانون رقم١٧٢ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، أيًا كان مصدر التمويل أو الباب الموازنى الذى يتم الخصم عليه ، وعلى أن يحسب متوسطها الشهرى بالجنيه فى أول أكتوبر سنة ٢٠٢٣

٢ – لا يؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر من حافز جذب العمالة ، والحافز التعويضى ، والحافز الإضافى المقرر بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، وبدلات التفرغ ، وبدلات ورواتب الإقامة فى المناطق النائية ، والبدلات المقررة عن ظروف ومخاطر الوظيفة ، وقيمة أية مزايا عينية ، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها .

٣ – تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التى يتقاضاها الموظف / العامل على الحافز التكميلى المشار إليه" .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

M.Rish©

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣
٢٠٢٣/٢٥٤٥٩ - ٢٠٢٣/١١/٧ - ٧٠٩

حساب الحد الأدنى بقرار السيد رئيس الوزراء رقم ٤٢٢٠ لسنة ٢٠٢٣
بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين
وحملة درجتي الماجستير والدكتوراة اعتبارا من أول أكتوبر ٢٠٢٣

الاسم		المؤهل	
الدرجة الوظيفية			

رقم	المبلغ	بيان مفردات الحساب
1	xxxxxx	جملة الاستحقاقات (بدون حصة الحكومة في المعاشات) وتشمل : متوسط إجمالي الأجر الشهري متضمنا : أي مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية لها صفة العمومية أو الجماعية شهرية أو دورية لمرة أو عدة مرات أيا كان مصدر تمويلها أو الباب الموازني المنصرفة عليه
2	(xxx)	يستبعد منها ما يلي : حافز جذب العمالة / الحافز التعويضي / بدلات مخاطر الوظيفة بدلات التفرغ / بدلات مناطق نائية / حافز التجريبيات اي مزايا عينية / 150ج حافز اضافي بموجب قانون ٧٦ لسنة ٢٠١٩ ما يصرف بصفة فردية عن أعمال محددة : حافز ميكنة / بدل انتقال / بدل حضور جلسات ولجان / مقابل نوبتجيات
3	xxxx	الاستحقاقات التي تحتسب عليها حصة الحكومة في المعاشات [رقم ١ - رقم ٢]
4	xxxx	حصة الحكومة في المعاشات = [رقم ٣ × ١٧,٢٥%]
5	xxxxx	مبالغ تصرف كمساعدات غير خاضعة للمعاشات
6	xxxxx	إجمالي الأجر = [رقم ٣+ رقم ٤ + رقم ٥]
7	xxxxxx	الحد الأدنى طبقا للجدول بقرار رئيس الوزراء رقم ٤٢٢٠ لسنة ٢٠٢٣ *
xxx		الفرق [رقم ٧-٦] »» (+) يمثل الحد الأدنى المستحق & (-) غير مستحق

:: تفاصيل واجبة الإيضاح ::

محاسب / محمود ريشو

الجدول الوارد بالمادة الأولى من قرار رئيس الوزراء رقم ٤٢٢٠ لسنة ٢٠٢٣ *

الحد الأدنى الشهري وفقا لكل درجة وظيفية	الممتازة	11000	العالية	9000	مدير عام	8000
	الأولى	7000	الثانية	6000	الثالثة	5500
	الرابعة	5000	الخامسة	4500	السادسة	4000

حد أدنى بالقرار ١٤٠٨ من اول ابريل ٢٠٢٣	ماجستير	6000	دكتوراة	7000
الكود الاقتصادي (GFMIS) لقيمة الحد الأدنى لحملة الماجستير والدكتوراة	21110513			

القرارات الصادرة بإقرار الحد الأدنى						
	1627/2421	1455	1325	4017	1408	4220
	01/07/2019	01/07/2021	01/04/2022	01/11/2022	01/04/2023	01/10/2023

أهم ما صدر عن وزارة المالية بقواعد التطبيق						
	منشور رقم ١٣	كتاب دوري ٩٦	تعليمات تفسيرية	منشور رقم ٦	كتاب دوري ٤٢	
	2019	2019	أكتوبر-١٩	2023	2023	2023

الاطلاع على القوانين والقرارات والمنشورات والكتب الدورية والتعليمات التفسيرية بالخصوص ييسر التطبيق الصحيح

قرارات الحد الأدنى لإجمالي الأجر

الدرجة الوظيفية أوما يعادلها	قرار رقم ١٦٢٧ معدل برقم ٢٤٢١ في ١-٧-٢٠١٩	قرار رقم ١٤٥٥ في ١-٧-٢٠٢١	قرار رقم ١٣٢٥ في ١-٤-٢٠٢٢	قرار رقم ٤٠١٧ في ١-١١-٢٠٢٢	قرار رقم ١٤٠٨ في ١-٤-٢٠٢٣			قرار رقم ٤٢٢٠ في ١-١٠-٢٠٢٣
الممتازة	7000	8400	8700	9000	10500	جنيها 6000	ماجستير	11000
العالية	5000	6000	6300	6600	8500			9000
مدير عام	4000	4800	5100	5400	7000			8000
الأولى	3500	4200	4500	4500	6500			7000
الثانية	3000	3600	3900	4200	5500		M.Risho	6000
الثالثة	2600	3120	3420	3720	5000	جنيها 7000	دكتوراة	5500
الرابعة	2400	2880	3180	3480	4500			5000
الخامسة	2200	2640	2940	3240	4000			4500
السادسة	2000	2400	2700	3000	3500			4000

محاسب / محمود ريشو